الجاريه فيه لا المجموع وكذا يقال في نحو زيد في رحمة
الله فيلزم ان يكون التعريف غير مانع وشرط
التعريف ان يكون جامعا مانعا ورد بان المراد
بالمستعمل الخ اي اولا وبالذات كما نراه في نحو تقدم
رجلا وتوخر اخرى اذ هو الفرد الكامل المتبادر
عند الاطلاق فهو الاحرى بالحمل عليه لا ما يشمل
ما كان بطريق السرايه من الجزا الي الكل كما في الاية
والمثال وتخصيص الكلام سايغ بل واجب اذا
ترتب على عدمه فساد كما هنا ولين سلم جدلا ان
المراد الاستعمال ما يشمل ما كان بطريق السرايه
فهو من قبيل التعريف بالاعم اي القصد به التمييز
عن بعض ما عداه وهو المجاز المفرد لا عن كل ما عداه
حتى يشمل التمييز عن المركب الذي وقع التجوز فيه
سراية وتجوزه قدما المناطقة واما ما ذكره الحفيد
قدس سره من اعتبار قيد الحيثيه في التعريف
اي من حيث هو مركب والمركب الذي تجوز في
جزيه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه
مركب بل من حيث ان جزيه مستعمل في غير ما وضع
له فنظر فيه شيخنا الشارح المحقق في الاصل بانه يلزم
فساد التعريف لصدقه على التمثيليه لان المركب لعدم
التمثيلي لا يستعمل في المعنى المجازي من حيث

انه



انه مركب بل من حيث ان له تعلقا بالمعنى الحقيقي انتهى
قوله اخرج المهمل وكذا المركب الموضوع الذي لم
يستعمل فليس من المجاز كما انه ليس من الحقيقة لفقد
الاستعمال الذي هو ركن في كل منهما قوله وضع
له حقيقة اي دل عليه باللفظ دلالة مطابقة وانت
خبير بانا لا نعني بالمطابقة ما يستفاد من اللفظ
حال السماع والا لم يصح اختصاص المطابقة بالمعنى
الاصلي لان المذهب الصحيح ان لفظ المجاز يدل
بالمطابقة على معناه المجازي بل المراد بها الدلالة
التي لا يتوسط في حصولها اللزوم لانها انسب
بالمطابقة فيخرج دلالة المجاز لان اصلها كما تقدم
الانتقال من الملزوم الي اللازم ثم وضع صلة او
صفة جرت علي غير من هي له لانها وافقه علي
المعنى والمعنى غير موضوع بل موضوع له فكان
الاولى في غير ما وضع هو له بابراز الضمير ولعل
عدم الابراز لامن اللبس لانه من المعلوم ان المعنى
موضوع له لا موضوع قوله اخرج الحقيقة المركبة
اي كقولك زيد قايم في مقام الاخبار بقيامه وكان
شيخنا الشارح المحقق لم [illegible] بنقل [illegible] ان
الحقيقة المركبة تكون [illegible] مرتجلة ومنقولة ومشتركة
[illegible] لم يقدر كل هنا لاخراجها اذا كانت مشتركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)